الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.6

Distr.: General

19 March 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الإثنين، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد اينخسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/53/33، و A/53/312، و A/53/326، و A/53/386)

١ - **السيد يلتشنكو** (أوكرانيا): أعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الخاصة هي أقدر محفل على النظر في الجوانب القانونية لعملية تجديد نشاط المنظمة وإصلاحها. وأن بإمكانها الإسهام إسهاما إيجابيا في هذا الصدد. وقال إنه يجدر بها ترشيد أساليب عملها بقدر أكبر، وأضاف، في هذا الشأن، قائلا إن الوفد الأوكراني يؤيد تماما توصية اللجنة بإرجاء دورة الربيع لإمهال الوفود وقت كاف لا لتبحث نتائج المداولات التي أجرتها اللجنة السادسة وسائر أجهزة الأمم المتحدة خلال دورة الجمعية العامة بحثا متعمقا فحسب بل وأيضا لتقوم في حينه، بإعداد مقترحات وتقييمها وكذلك تقييم الوثائق المقدمة من الوفود والأمانة العامة. ومضى يقول إنه ينبغي، أيضا، تقديم تلك الوثائق أو المقترحات قبل بدء دورة اللجنة بوقت كاف، شهر على أقل تقدير، وذلك كيما يتسنى للجنة النظر فيها. وأشار، فضلا عن ذلك، إلى ضرورة التنسيق مع سائر هيئات المنظومة - منعا، حسبما ذكر، للازدواجية - وقال إنه ينبغي إقامة اتصالات غير رسمية مع أمانات الهيئات الأخرى ومع أكثر الوفود ابداء للاهتمام في هذا الصدد داخل تلك الهيئات، وأضاف إنه يجدر، أيضا، دعوة الهيئات ذاتها وممثلي الوحدات الأخرى بالأمانة العامة إلى إحاطة اللجنة الخاصة علما بأنشطتها.

٢ - ومضى يقول إن اللجنة الخاصة نظرت، خلال دورتها لعام ١٩٩٨، في مقترحات كانت مدرجة في جدول أعمالها منذ زمن. ونظرا لتباين أراء الوفود بل ولانعدام الاهتمام بإجراء مناقشة أكثر تعمقا بشأن تلك المسائل، لم تطرح أي توصيات. كما أن اللجنة الخاصة لم تشأ، فيما يبدو، أن تختتم النظر فيها. وأضاف قائلا إنه لا ينبغي، في اعتقاد أوكرانيا، حذف تلك المسائل من جدول أعمال اللجنة الخاصة ولكن يجدر تعليقها لمدة دورتين أو ثلاث دورات بما يفسح للوفود الوقت لإعادة النظر في مواقفها أو لصوغ مقترحات جديدة يكون من شأنها أن تدفع عجلة المناقشة قدما.

٣ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"، قال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة هي، في رأي الوفد الأوكراني، الجهة التي يناط بها تناول تلك المسائل. وأضاف قائلا إن المناقشات التي دارت خلال الدورة السابقة كانت مشجعة وأن أوكرانيا ترى وجوب بحث ذلك الاقتراح فقرة بفقرة خلال الدورة القادمة بحيث تنتهي فيها من القراءة الأولى.

٤ - واستطرد يقول إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا (A/AC.182/L.93/Add.1) تشكل إطارا قانونيا له أهميته في المناقشات من حيث إنها توجه الانتباه إلى الوظائف والسلطات المسندة إلى الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفصل الرابع منه، وكذلك إلى ضرورة كفالة التوازن بين سلطات مجلس الأمن وسلطات الجمعية العامة بشكل أفضل. وأردف قائلا إنه يجدر المضي في هذا الاتجاه وأنه ينبغي للوفد مقدم ورقة العمل المشار إليها النظر في إعداد وثائق أخرى بشأن هذه المسألة.

٥ - وقال إن أوكرانيا تولي أهمية خاصة لمسألة تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وأضاف أنه يلزم التنويه باستئناف المداولات بشأن هذه المشكلة داخل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وكذلك بموجز مداولات فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، وهو الموجز الوارد في تقرير الأمين العام (A/53/312). بيد أن ممثل أوكرانيا تساءل عن السبب في طول الوقت الذي يستغرقه من الأمانة العامة توزيع الوثائق المعدة على الوفود، ذلك أن الوفود ترجو أن يتسنى لها التشاور مع حكوماتها وتلقي التعليمات قبل بدء مناقشات اللجنة بوقت كاف.

٦ - أما عن المادة ٥٠، فقد أعاد ممثل أوكرانيا تأكيد موقف بلده ومفاده أن أي جزاءات تفرض ضد دولة ما تلحق خسائر اقتصادية بجيرانها وشركائها التجاريين. وقال إن حفظ السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان يمكن، بالطبع، أن يتطلبا تضحيات من المجتمع الدولي وبعض الدول. ولذا فأوكرانيا على استعداد لتحمل نصيبها من هذا العبء. بيد أنه، من الظلم، أن تعاني بعض الدول، في حين أن دولا أخرى، معنية كذلك بتطبيق نظام الجزاءات، لا تلحقها أي آثار اقتصادية ضارة بل ويصل بها الأمر إلى حد الاستفادة من عزلة منافسيها. ومضى يقول إن مجلس الأمن يفرض الجزاءات باسم المنظمة بأسرها وبالتالي من المفروض أن تتشاطر جميع الدول الأعضاء مسؤولية تطبيقها وتبعاتها. ومن ثم ينبغي وضع مقترحات محددة واتخاذ تدابير لمعالجة أوجه قصور نظام الجزاءات وإحلال نظام عادل لتقاسم الضرر الاقتصادي الناجم عنها.

٧ - وقال إنه مما يبعث على الارتياح، بوجه خاص، ملاحظة أن فريق الخبراء المخصص استند إلى هذه الفرضية المنطقية ذاتها خلال مداولاته حيث ذكر (A/53/312، الفقرة ٣٧) أنه ينبغي اعتبار تكلفة تطبيق الجزاءات بمثابة تكلفة الفرصة الضائعة أي تكلفة الحل البديل لعمل عسكري دولي أو لعملية من عمليات حفظ السلام. فبما أن تكلفة تلك العمليات يجري تقاسمها على الصعيد الدولي في شكل اشتراكات، ينبغي بالمثل قسمة تكلفة الجزاءات الاقتصادية قسمة أعدل على ألا تغرب عن البال المسؤولية الخاصة المنوطة بالبلدان الصناعية الكبرى في هذا الصدد. ومضى يقول إن توصية فريق الخبراء المخصص، بالقيام تحقيقا لذلك الغرض، بتطبيق إجراءات التمويل المعتمدة لعمليات حفظ السلام (المرجع نفسه الفقرة ٤٦) هي، في رأي الوفد الأوكراني، توصية جديرة بالتحليل تفصيلا وبالتنفيذ.

٨ - واستطرد يقول إن أوكرانيا تضم صوتها إلى الوفود التي ترى أنه لا ينبغي أن تحل الجزاءات محل الإجراءات المستقر عليها والمرتضى بها في فض المنازعات وأضاف أن فرض الجزاءات لا ينبغي أن يسبق اللجوء إلى الوسائل السلمية في فض المنازعات بل أن يعقبه في حالة عدم التمكن من التوصل إلى تسوية حسبما يقضي القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وقال إنه لابد من بحث مسألة الدول الثالثة بصورة متعمقة وواقعية وعملية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. أما محاولة تسوية تلك المشكلة بالاستناد فقط إلى ترجمة حرفية للفظة "التذاكر" الواردة في المادة ٥٠ أو بترك مسؤولية مساعدة الدول الثالثة لمؤسسات من خارج المنظومة هو أمر لن يعطل أحكام المادة المذكورة فحسب بل سينال، أيضا، من الأهداف المنشودة من وراء الجزاءات أو سيقوض مبدأ الالتزام الصارم بها. ومضى يقول إنه يلزم التنويه في هذا الصدد، بالاستنتاج الذي خلص اليه فريق الخبراء المخصص،

ومؤداه أن فرض جزاءات شاملة من شأنه أن يستتبع عملا دوليا واسع النطاق تشارك فيه المؤسسات المالية والتجارية الدولية. والبرامج الإنمائية والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المختصة. وقال إن الوفد الأوكراني يؤيد تماما، الفكرة القائلة بأنه للتصدي بصورة مباشرة وأكثر تحديدا للصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة، ينبغي أن ينظر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إنشاء آلية خاصة تتيح لتلك المؤسسات تعبئة موارد مالية جديدة أو إضافية بغية توفير دعم مالي عاجل بشروط استثنائية وتساهلية، دعم يفوق التدخلات التقليدية بغرض التصدي لمظاهر اختلال الاقتصاد الكلي أو لبرامج التكيف الهيكلي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

١٠ - ومضى يقول إن إدراك المشاكل التي تواجهها الدول الثالثة لا يكفي وحده. كما أن العمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع لا ينبغي أن يقتصر في مجموعه على تدابير تهدف إلى زيادة فعالية أنشطة الأمانة العامة أو على وضع منهجية موحدة لتقييم الضرر الواقع على الدول الثالثة. وأردف يقول إنه يتحتم إنشاء آلية قانونية دائمة يعول عليها في تناول تلك المسائل، آلية تفسح المجال للقيام، تلقائيا ودون تمهل، ببحث مشكلة بعينها متصلة بتطبيق المادة ٥٠. وقال إن اتخاذ تدابير فعالة وسريعة بموجب المادة ٥٠ يعد، في رأي الوفد الأوكراني، أمرا لا غنى عنه إذا أريد كفالة فعالية الجزاءات عموما وصون سلطة مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

١١ - وأضاف أن أوكرانيا تعقد أهمية كبرى على إنشاء آلية للمشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المتضررة أو التي يمكن أن تتضرر من تطبيق الجزاءات، وهي فكرة مطروحة في الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء المخصص. وقال إن ثمة اقتراح آخر به نفس القدر من الأهمية وهو يدعو إلى إنشاء لجنة دائمة للجزاءات تابعة لمجلس الأمن تؤدي مهامها في ظل الشفافية التامة ويعهد إليها بتقييم الآثار الاقتصادية والسياسية الاجتماعية المترتبة على الجزاءات، وتنسيق الأنشطة المناسبة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ورصد مدى الالتزام بنظم الجزاءات، وتقييم الأضرار الواقعة في الوقت الراهن على الدول الثالثة والتي قد تلحق بها مستقبلا وتقرير كيفية تقليصها إلى أدنى حد ممكن. واستطرد قائلا إنه يمكن بل وينبغي دعم إنشاء تلك اللجنة بالقيام، حسبما يوصي به بقوة فريق الخبراء المخصص، في الفقرة ٥٤ من تقريره (A/53/312)، بتعيين ممثل خاص للأمين العام، يعهد إليه في أشد الحالات خطورة، بتقييم الآثار الحقيقية الواقعة على الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات، تقييما وافيا.

١٢ - وأشاد بأعمال فريق الخبراء المخصص وقال إنها جديرة حقا بالثناء. فقد أتاحت لنا أن نخلص إلى أنه يوجد عدد كاف من الأساليب والوسائل لتقييم الخسائر التي تلحق بدول ثالثة من جراء الجزاءات، تقييما صحيحا، وأن هناك آليات محددة وواقعية لتقديم مساعدة ملموسة إلى تلك الدول تفاديا، بوجه خاص، لأي خسائر لا مبرر لها. وأردف يقول إن ما ينقص فقط هو الإرادة السياسية اللازمة لبدء التطبيق العملي.

١٣ - وأعرب عن اعتزام الوفد الأوكراني القيام جنبا إلى جنب مع وفدي بلغاريا والاتحاد الروسي بتقديم مشروع قرار يمكن مناقشته في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقال إن إنشاء فريق من هذا القبيل يمكن أن يفيد، أيضا، في دراسة نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص بكل العناية الواجبة، على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة.

١٤ - **السيد تويخو** (البرازيل): أشار إلى أن اللجنة الخاصة تناولت خلال دورتها الأخيرة ثلاثة مواضيع رئيسية ألا وهي: صون السلام والأمن الدوليين، وفض المنازعات بالوسائل السلمية ووضع مجلس الوصاية. أما عن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، وهي، حسبما ذكر، مسألة مدرجة، منذ عدة سنوات، في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فقال إن البرازيل أيدت، دوما، الفكرة القائلة بعدم اللجوء إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع السبل الدبلوماسية ومن ثم فهي تحبذ الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى اجتناب أو تخفيف حدة الآثار السلبية التي تقع على دول ثالثة من جراء الجزاءات.

١٥ - وفيما يتعلق بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات وآليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، قال إن الوفد البرازيلي يعتبره وثيقة ذات نفع لا سيما وأن عمليات حفظ السلام تزداد تعقيدا وتنوعا.

١٦ - وقال إن الوفد البرازيلي لا تفوته تهنئة الوفد الروسي على ما أولاه من أهمية فائقة لمبادئ حقوق الإنسان في ورقة العمل التي قدمها ومضى يقول إن وفده يرحب، أيضا، بالاقتراح المنقح المقدم من سيراليون، إيمانا منه بأن الآلية المقترحة ستكون إضافة ايجابية إلى طائفة الأنشطة المضطلع بها في مجال الدبلوماسية الوقائية. واستطرد قائلا وإنه على اللجنة الخاصة الآن تنقيح النص وتجويده.

١٧ - وذكر، من ناحية أخرى، أنه ينبغي، في اعتقاد الوفد البرازيلي، بحث المقترحات المتصلة بمحكمة العدل الدولية بحثا متعمقا، وأنه من صالح المجتمع الدولي أن يواصل جهوده في مجال التدوين وأن يتزود بالأساس القانوني اللازم لتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

١٨ - وفيما يتعلق بحالة مجلس الوصاية، قال إن الوفد البرازيلي أبدى في مناسبات عدة تحفظاته إزاء الاقتراح الداعي إلى منح مجلس الوصاية ولاية على الممتلكات العالمية المشتركة. فبما أن هناك محافل عديدة معنية بالممتلكات العالمية المشتركة، لا ترى البرازيل أي جدوى من إسناد ذلك الدور إلى مجلس الوصاية حيث أنه ينطوي على ازدواجية في العمل مع عدد من الآليات المؤسسية القائمة في هذا المضمار.

١٩ - **السيد تشاتشووه** (الكاميرون): قال إن وفده يولي أهمية كبرى لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات ويدعو إلى تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بهذه المسألة، لا سيما المادة ٥٠ منه تطبيقا دقيقا، وفضلا عن ذلك ترى الكاميرون، حسبما ذكر، أنه لا ينبغي فرض الجزاءات إلا بعد ثبوت عدم فعالية الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق. كما أنه لا ينبغي اللجوء إليها إلا لبلوغ أهداف محددة. وأضاف أنه يتوجب النص بوضوح على التدابير التي ينبغي للدولة المستهدفة اتخاذها كيما ترفع عنها الجزاءات.

٢٠ - ومضى يقول إن الكاميرون إذ تؤمن بمثاليات الفكر الإنساني، ترى وجوب مراعاة البـُعد الإنساني، وبوجه خاص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب، في كل مرة تفرض فيها الجزاءات. ولذا يؤيد الوفد الكاميروني فكرة الأمين العام القائلة بإنشاء آلية للتخفيف من وطأة الجزاءات. وأعرب أيضا، عن تأييد وفده لتوصيات فريق الخبراء المخصص الواردة في الوثيقة A/53/312. وفيما يتعلق بآلية منع النزاعات وفضها في مرحلة مبكرة، قال إن اقتراح سيراليون جدير، في رأي الوفد الكاميروني، بالدراسة على نحو أكثر تعمقا.

٢١ - أما عن الاقتراح المتصل بمجلس الوصاية، فقال إن الوفد الكاميروني يرى أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

٢٢ - وأعرب عن تأييد الوفد الكاميروني للتوصية الداعية إلى عقد دورات اللجنة الخاصة خلال النصف الأول من السنة.

٢٣ - وشدد، في ختام بيانه، على أهمية تزويد محكمة العدل الدولية بالوسائل اللازمة لكفالة أدائها لدورها على نحو سريع وفعال رغم ازدياد عدد القضايا المطروحة عليها.

٢٤ - **السيد سرقيوا** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده أطلع على تقرير اللجنة الخاصة مع إيلاء عناية خاصة لمسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأعرب عن اعتقاده بأن أعمال اللجنة في هذا الشأن لا ترقى إلى حد الكمال من حيث أنها تتناول آثار الجزاءات دون أن تعرض للسبب أي الأسباب التي من أجلها تفرض جزاءات انطلاقا من عيوب في الميثاق تتيح لبعض الدول الأعضاء التلاعب بمداولات مجلس الأمن وتفسير أحكام الميثاق لصالحها. فهكذا تخضع الجماهيرية العربية الليبية منذ ما يربو على ستة أعوام لجزاءات تجسدت في خسائر اقتصادية قيمتها عدة مليارات من الدولارات عطلت حركة التنمية. ومضى يقول إن تلك الجزاءات جائرة تماما حيث أنها فرضت بمقتضى الفصل السابع للميثاق الذي ينص على عدم جواز اتخاذ تدابير قسرية من هذا القبيل إلا في حالة شن أعمال عدوانية أو تهديد السلام والأمن الدوليين.

٢٥ - وقال إن الجماهيرية العربية الليبية تؤيد تماما ورقة العمل التي أعدها الاتحاد الروسي. فهي، في الواقع، على اقتناع بوجوب أن تكون الجزاءات وسيلة استثنائية لا تستخدم إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى ولا يلجأ إليها إلا في الحالات التي يتثبت فيها مجلس الأمن من وقوع تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عمل عدواني. وأردف يقول إنه ينبغي، فضلا عن ذلك، العمل على ألا تضر الجزاءات بالسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وألا تظل سارية إلى ما لا نهاية.

٢٦ - وأعرب، أيضا، عن تأييد الجماهيرية العربية الليبية لورقة العمل المقدمة من كوبا، المطروح فيها، حسبما قال، مقترحات مفيدة تهدف إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الاقتراح المقدم من سيراليون جدير، هو الآخر، بالاهتمام.

٢٧ - وأعرب كذلك عن تأييد الجماهيرية العربية الليبية للمقترحات المقدمة بشأن محكمة العدل الدولية التي ينبغي، حسبما ذكر، تزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة للتصدي للزيادة المستمرة في عدد القضايا المطروحة عليها.

٢٨ - وفيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة الخاصة، قال إن الجماهيرية العربية الليبية تؤيد عقد دورة في الربيع ولكنها تفضل عدم اختصار مدتها.

٢٩ - ومضى يقول إن الجماهيرية العربية الليبية إذ تحرص حرصا شديدا على تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، قـُدمت للجنة الخاصة مقترحات عديدة يرد آخرها في الفقرة ٩٨ من التقرير ويدعو إلى اتخاذ التدابير الستة التالية: '١' النظر في سبل تعزيز دور الجمعية العامة في مجال السلام والأمن؛ '٢' تدعيم العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ '٣' بحث الآثار السلبية المترتبة على حق النقض وتحديد شروط استعماله؛ '٤' وضع معايير تضمن أن يعكس تكوين مجلس الأمن العضوية العامة في الأمم المتحدة وأن تراعى فيه مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ '٥' وضع تعريف دقيق لما يعتبر "تهديدا للسلام والأمن الدوليين" بما يضمن عدم اللجوء دونما وجه حق إلى الفصل السابع من الميثاق؛ '٦' تطبيق المادة ٣١ من الميثاق التي تكفل لأي دولة عضو حق الاشتراك في مداولات مجلس الأمن دون أن يكون لهـا حق التصويت إذا كانت المسائل التي يجري النظر فيها تمس مصالح تلك الدولة. وختاما، أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن أمله في أن تبحث اللجنة هذا الاقتراح بحثا متأنيا خلال دورتها القادمة.

٣٠ - **السيد أكبر** (باكستان): قال إن المجتمع الدولي بات يدرك، على نحو متزايد، آثار الجزاءات الإلزامية على الدول الثالثة. وأعرب عن تقديره للأمين العام لقيامه، عملا بالاقتراح المقدم منه، أي الأمين العام، وبقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، بدعوة فريق خبراء مخصص لوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو التدابير القسرية واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم مساعدة دولية لتلك الدول. وقال إن تقرير الأمين العام (A/53/312) يتضمن موجزا لمداولات فريق الخبراء المذكور والنتائج الرئيسية التي خلص إليها. وأضاف أنه من المستصوب أن تبحث اللجنة السادسة واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ذلك التقرير على نحو أكثر تعمقا بغية تحليل الأعمال التي أنجزها الفريق والنظر في سبل تيسير تنفيذ ما طرحه من توصيات. وقال إن الوفد الباكستاني سيتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل لدى النظر في التقرير. ومضى يقول إنه يجدر بالدول الأعضاء أن تدرس بعناية العناصر الفنية التالية من عناصر منهجية تقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة: تحليل السلاسل الزمنية لتغييرات موازين المدفوعات، ومسح الشركات بواسطة العينات الطبقية، ونموذج الاستقطاب للتدفقات التجارية الثنائية، ومعادلة انحدار صدمات الدخل، وعمليات التحليل الهرمي لمسوحات الإدراك. واستطرد يقول إن تلك التقنيات والنماذج الرياضية تستلزم الاضطلاع بعملية واسعة النطاق لجمع البيانات الإحصائية مما يفترض معه وجود نظام متطور. بيد أن البلدان المتضررة من تطبيق الجزاءات لا تملك، في الغالب، تلك الوسائل ومن ثم يتعين مد يد العون لها على وجه السرعة. وقد تلاحظ اللجنة أن فريق الخبراء المخصص لم ينشئ أي آلية أو صندوق لمساعدة الدول الثالثة على تذليل ما توجهه من صعوبات. وأردف يقول إنه لا بد من هذه القوة.

٣١ - وقال إن الأمانة العامة يمكن أن تنظر في جدوى إنشاء هيكل يهيئ المجال لسرعة تنفيذ أشد التوصيات واقعية وهي: '١' يمكن للأمانة العامة أن تضع قائمة مؤقتة بالآثار المحتمل أن تقع على الدول الثالثة من جراء الجزاءات؛ '٢' يمكن للأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقييما للأثر المحتمل أن تخلفه الجزاءات على البلدان المستهدفة، وبوجه أخص على الدول الثالثة؛ '٣' ينبغي للأمانة العامة رصد آثار الجزاءات وإبلاغ مجلس الأمن بها؛ '٤' ينبغي للأمانة العامة أن تساعد الدول المتضررة على إعداد الوثائق التفسيرية المتعين إرفاقها بطلباتها المقدمة بخصوص إجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛ '٥' ينبغي للأمين العام أن يـُعين ممثلا خاصا يـُكلف بالقيام، بالتعاون مع الحكومات المعنية، بتقييم الآثار التي لحقت بأشد البلدان تضررا من جراء تنفيذ الجزاءات؛ '٦' من المستصوب، أيضا، أن توفد، إلى أشد البلدان الثالثة تضررا، بعثات خاصة لتقصي

الحقائق أو التقييم تدرس أكثر الاحتياجات إلحاحا والمتطلبات الخاصة التي ينبغي أن يلبيها الدعم الدولي؛ '٧' يمكن للممثل الخاص أن يتولى، أيضا، تنسيق أنشطة المتابعة المضطلع بها لصالح البلدان أو المناطق المتضررة.

٣٢ - ومضى يقول إن فريق الخبراء المخصص اعترف بأن الجزاءات يمكن أن تكون لها آثار غير منظورة وتأثيرات سلبية على العمال المغتربين بالدول الثالثة. وأضاف أن تلك الآثار تكون، بوجه خاص، شديدة الوطأة على البلدان النامية المنخفضة الدخل التي تتضرر أكثر من غيرها من جراء فقد تحويلات أبنائها العاملين في الخارج وارتفاع معدل البطالة. ومن ثم يلزم إيجاد وسائل لتعويض الدول الثالثة عما تتكبده من خسائر.

٣٣ - وقال إن الوفد الباكستاني يقدر حق التقدير مبادرة الاتحاد الروسي الرامية إلى تحديد معايير لفرض الجزاءات الإلزامية والتدابير القسرية الأخرى. وأعرب عن كامل تأييد وفده للرأي القائل بضرورة مراعاة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في أي نظام جزاءات يوضع. وأضاف أن الجمعية العامة أكدت، هي الأخرى، في قرارها ٢٤٢/٥١ ضرورة إيلاء مزيد من العناية لمفهوم "الحدود الإنسانية للجزاءات". فلا ينبغي أن تتحول الأمم المتحدة إلى جهاز تأديبي ولايصح لمجلس الأمن أن يلجأ إلى الجزاءات قبل أن يستنفد جميع السبل الأخرى لفض المنازعات. كما يتوجب على المجلس أن يتخذ قراراته بعد الإلمام تماما بكل الوقائع وبعد تقييم الحالة على أرض الواقع بناء على الاتصالات مع الأطراف. واستطرد قائلا إن الجزاءات يجب أن تكون محدودة المدة ومشفوعة بشروط واضحة لرفعها.

٣٤ - وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قال إن باكستان تأتي في طليعة الدول الأعضاء التي أسهمت إسهاما كبيرا في هذا المجال. وقد درس الوفد الباكستاني، بصورة متأنية، اقتراح الاتحاد الروسي الداعي إلى وضع معايير لعمليات حفظ السلام. وأضاف أن تلك العمليات ترمي إلى تحقيق أهداف بعينها ولا يمكن أن تكون محدودة زمنيا؛ واستطرد قائلا إنه من المستصوب، بالطبع، أن تبحث اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق هذه المسائل ولكن لا ينبغي أن تتعدى في عملها على عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٣٥ - ومضى يقول إن الاقتراح المقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة يُعد، إجمالا، اقتراحا بالغ الأهمية بيد أنه يجدر تنحية عناصره الجاري مناقشتها بالفعل في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. أما عن اقتراح الجماهيرية العربية الليبية فهو، حسبما ذكر، يمثل نهجا إيجابيا لتعزيز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ويمكن للجنة أن تواصل بحثه في دورتها القادمة.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة فض المنازعات بين الدول بالسبل السلمية، قال إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تبحث حاليا اقتراح سيراليون المعنون "إنشاء آلية لمنع نشوب المنازعات وتسويتها في مرحلة مبكرة". بيد أنه لا ينبغي، في رأي الوفد الباكستاني، الاستعانة، في توفير الملاك الوظيفي اللازم لتلك الآلية، بالموظفين المقدمين دون مقابل حيث أن الجمعية العامة قررت في الواقع الاستغناء بالتدريج عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل بحلول شباط/فبراير ١٩٩٩.

٣٧ - ومضى يقول إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تناولت اقتراحين يتصلان بمحكمة العدل الدولية: أحدهما يتعلق بآثار ازدياد عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة على أدائها لمهامها والآخر يدعو إلى توسيع نطاق

اختصاص المحكمة ليشمل الخلافات بين الدول والمنظمات الدولية. وقال إن المحكمة أبدت تعليقات وملاحظات بشأن المسألة الأولى يمكن أن تفيد في بحث هذين الاقتراحين. ونوه بأهمية التشديد على الصعوبات التي تواجهها المحكمة من جراء قيود الميزانية. والواقع، أن الضرورة تقتضي، حسبما ذكر، توفير الموارد المالية والسوقية اللازمة لأداء المحكمة لمهامها.

٣٨ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/53/386)، قال إنه ينبغي أن تعمل الأمانة العامة على نشر هاتين الوثيقتين على الشبكة العالمية بحيث يتسنى للأعداد المتزايدة من الأفراد الذين يطلعون على تلك الشبكة الاستفادة بهما.

٣٩ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قال إن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق شهدت من جديد اختلافات عديدة في الآراء. وأعرب عن اقتناع الوفد الباكستاني بضرورة أن يظل المجلس أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسية. وقال إن الجمعية العامة يمكنها إجراء مناقشات متعمقة كيما تحدد بوضوح مجالات الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها المجلس مستقبلا، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.

٤٠ - **السيد سميكال** (الجمهورية التشيكية): قال إنه لا يرى أي ضرورة لمناقشة بعض من المسائل التي تناولها، في الأسبوع الماضي، الوفد النمساوي الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وهي المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وبآثار ازدياد عدد القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية على أداء المحكمة لمهامها، وبالتقرير المرحلي عن مرجع ممارسات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ذلك أن الوفد التشيكي يندرج، في الواقع، ضمن الوفود التي ضمت صوتها إلى الوفد النمساوي فيما اتخذه من مواقف باسم الاتحاد الأوروبي.

٤١ - وفيما يتعلق بفض المنازعات بين الدول بالسبل السلمية، أعرب عن تقديره للصراحة التي اتسمت بها المناقشات التي أعقبت تقديم الاتحاد الروسي لاقتراح يهدف إلى إنشاء آلية لمنع نشوب المنازعات وتسويتها في مرحلة مبكرة. ولكنه أعرب عن أسفه لأن الفريق العامل التابع للجنة الخاصة لم يحرز، حسبما ذكر، تقدما كبيرا في بحث النص نفسه، رغم أن المشروع مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات ومن المفروض أن الأعضاء ملمين بما يكفي، بالأفكار الرئيسية المطروحة. وقال إن بعض الوفود ومن بينها الوفد التشيكي شككت، خلال دورات سابقة، في صلاحيته للتطبيق، خصوصا، من الناحيتين الإدارية والمالية. وقد أرادت اللجنة الخاصة، خلال الدورة الحالية، المضي قدما في بحث المشروع. وقال إن الآلية المقترحة هي في الواقع آلية مبتكرة جديرة بالاهتمام ولكنه قد يكون من الأفضل إعادة صياغة نص الاقتراح في شكل مشروع صك قانوني يقدم إلى اللجنة الخاصة.

٤٢ - أما عن أساليب عمل اللجنة الخاصة ودورها، فقال إن الوفد التشيكي كان ضمن وفود رأت، منذ عامين أو ثلاثة أعوام، أن الفرصة سانحة لإمعان النظر في وسائل إعادة توجيه أعمال اللجنة الخاصة بحيث يمكن إدماجها بشكل أفضل في عملية إصلاح المنظمة. ومضى يقول إن العقبات لم تكن من النوع الذي يستهان به ولكنها لم تبدو مستعصية على الإزالة. بيد أن وفده أصبح، بعد مرور عدة سنوات، حسبما ذكر، أكثر تحفظا في هذا الصدد، لا سيما منذ حل الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة الذي كان من الممكن أن يعمل مع اللجنة الخاصة. واستطرد قائلا إنه مما يجانب الواقعية كثيرا التعويل

على أي مشاركة بناءة من جانب اللجنة الخاصة في مجالات أخرى من مجالات إصلاح المنظمة، وهو ما يسري بوجه خاص على كل ما يتعلق بمجلس الأمن، مما يعزى إلى ما تنطوي عليه المشاكل التي يتناولها المجلس من بعد سياسي. وقال إن ثمة مقترحات أخرى قدمت إلى اللجنة الخاصة بشأن صون السلام والأمن الدوليين تفسح المجال لإمعان الفكر ويمكن أن تثير مناقشات هامة، ولكن فكرة الوفد التشيكي عن أي جهاز مثل اللجنة الخاصة تدعوه إلى تحبيذ العمل الموجه نحو إحراز نتائج عملية.

٤٣ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المتصلة بعمليات حفظ السلام، قال إن تلك، أيضا، مسائل يجري بحثها بالفعل في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وأقل ما يمكن أن يقال عن هذه الازدواجية، هو أنها أمر مؤسف، وهذا يسري أيضا، على المناقشة الجارية بشأن مجلس الوصاية. وأردف قائلا إن الوفد التشيكي لا يسعه إلا أن يؤكد من جديد رأيه القائل بأنه لا وجه للاستعجال في اتخاذ قرارات بشأن تلك المسائل. فمن الحقيقي أن مجلس الوصاية لا يباشر حاليا أي نشاط ولكن هذه الحالة يمكن أن تتغير. كما أن إنشاء هيئة جديدة يعهد إليها بمهام تتصل بحفظ تراث البشرية المشترك لن يكون أمرا واقعيا حيث ثمة هيئات أخرى تؤدي تلك المهام بالفعل.

٤٤ - وأعرب عن اعتقاد الوفد التشيكي بأن أي بحث متأن لأساليب عمل اللجنة الخاصة لا بد وأن يستهل بدراسة وسائل تحقيق مواكبة جدول أعمال اللجنة لآخر التطورات. وقال إن اللجنة ذاتها هي أفضل من يؤدي هذه المهمة. وأضاف أنه يجدر، أيضا، باللجنة الخاصة اختصار مدد دوراتها قليلا مما من شأنه أن يساعدها إضفاء زخم جديد على أعمالها وإعادة التركيز على القضايا التي يمكن فيها أن تفضي جهودها إلى نتائج ملموسة في الأجل القصير والجديرة بالتالي بأن تولى الأولوية. وذكر أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق يتضمن في الفقرات من ١٦٠ إلى ١٦٥ أفكار هامة في هذا الصدد والوفد التشيكي على أتم استعداد لمتابعة العمل على النحو المبين فيها.

٤٥ - **السيد هاريونو** (إندونيسيا): أكد، فيما يتعلق بتطبيق أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، أن حركة بلدان عدم الانحياز ترى في فرض الجزاءات تدبيرا مشددا لا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد استنفاد جميع السبل السلمية لفض المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق وبعد استيفاء النظر في آثار تلك الجزاءات في الأجلين الطويل والقصير. وقال إنه بالنظر إلى تزايد تطبيق ذلك النوع من التدابير خلال السنوات الأخيرة، بات من الضروري الوقوف مسبقا على الأثر المحتمل أن تخلفه على البلد المستهدف وتقرير مدة تطبيقها سلفا، وتحديد أهدافها بوضوح ومراعاة الجوانب الإنسانية فيها، ووضع أحكام خاصة للحد من آثارها الضارة بالبلدان الثالثة. وأردف قائلا إنه يستدل بوضوح من أحكام المادة ٥٠ من الميثاق على وجوب اتخاذ تدابير عملية للتخفيف من حدة الصعوبات التي تواجهها تلك البلدان من جراء تطبيق الجزاءات. ومن هذا المنطلق، شددت بلدان عدم الانحياز على ضرورة تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق مما يتحقق، بوجه خاص، بإنشاء آلية، بما في ذلك صندوق، لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات.

٤٦ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/53/312) يبرز عددا من التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المخصص، وبخاصة التوصية بوضع منهجية لتقديم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ الجزاءات واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية. كما أن التوصية بوضع قائمة مؤقتة بالآثار المحتمل وقوعها من جراء الجزاءات تنطوي على فائدة جمة شريطة أن تتضمن القائمة جميع الوقائع

الهامة المتعلقة بآثار الجزاءات على الدول الثالثة. وأضاف أنه ينبغي، كذلك، للأمين العام أن يقدم، قبل اتخاذ القرار بفرض الجزاءات، تقييما عن الأثر المحتمل أن تلحقه تلك الجزاءات بالدول الثالثة. ومن المفيد، أيضا، أن يجري مجلس الأمن تقييما على ضوء دراسات مسبقة للاقتصادات التي ستتضرر وبناء على تحليل لشواغل الدول الثالثة المرجح أن تتضرر أكثر من غيرها. وينبغي للأمانة العامة أن تكون على استعداد لأن توفر للدول التي تحتج بالمادة ٥٠ مساعدة تقنية في إعداد الوثائق الإيضاحية المتعين إرفاقها بطلباتها المقدمة بخصوص إجراء مشاورات مع مجلس الأمن. واستطرد قائلا إن تعيين ممثل خاص للأمين العام في أشد الحالات خطورة يمكن أن يكون أمرا مفيدا للغاية. فقيام ذلك الممثل الخاص بإنشاء آلية أو فريق مخصص مشترك بين المنظمات يتألف من عدة أفرقة فرعية أمر من شأنه أن يسهم في تخفيف حدة الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات في المجالات الاقتصادي والتجاري والمالي. كما أن إيفاد بعثات خاصة للتقييم على أرض الواقع، بموافقة الدول المعنية، من شأنه أن يشكل إسهاما بالغ الأهمية في تقدير كامل نطاق الآثار المناوئة والأضرار الاقتصادية التي لحقت بالدول الثالثة.

٤٧ - وقال إن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" (A/AC.182/L.94) تشكل أساسا آخر للعمل يمكن الاهتداء به في المناقشات اللاحقة. أما ورقة العمل المعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100) فتتضمن توجيهات جديدة بشأن فرض الجزاءات وتطبيقها ورفعها.

٤٨ - وأعرب عن اعتقاد الوفد الإندونيسي بأن ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" والمقدمة من الاتحاد الروسي بهدف توفير إطار قانوني لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1) تعد مبادرة حسنة التوقيت فحتى وإن كانت تلك العمليات تقلصت من حيث العدد فقد اتسع نطاقها إلى حد كبير. وقال إن ورقات العمل تتناول فضلا عن ذلك المبادئ الأساسية لأنشطة حفظ السلام مما يتمثل بوجه خاص، في الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأطراف النزاع، وضرورة موافقة الدولة المستقبلة وعدم استعمال القوة، وهي المبادئ الواردة أيضا في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لبلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة عام ١٩٩٤ والتي ما زالت صالحة مثلما كانت آنذاك.

٤٩ - وقال إن إندونيسيا أحاطت علما بورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ والمعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها" واطلعت كذلك على ورقة العمل الإضافية المقدمة تحت العنوان ذاته خلال الدورة الحالية والتي تتضمن بعض العناصر الهامة المتعلقة بعملية إصلاح المنظمة، وخصوصا، جوانبها القانونية (A/AC.182/L.93؛ A/AC.182/L.93/Add.1). وأضاف أن هاتين الورقتين من شأنهما أن تسهما إسهاما قيما في الجهود المبذولة في هذا الصدد في محافل أخرى بالأمم المتحدة. وأردف قائلا إن مسألة إصلاح الجمعية العامة ومجلس الأمن وتجديد نشاطهما تندرج بجوانبها القانونية على وجه الخصوص في نطاق ولاية اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق والمبادرات من هذا القبيل تكمل أعمال الهيئات الأخرى مما يكفل أداء أجهزة الأمم المتحدة لمهامها على نحو فعال.

٥٠ - ومضى يقول إن إندونيسيا أحاطت علما، أيضا، بالاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وهو اقتراح جدير بأن تدرس بعض جوانبه بمزيد من التعمق (A/AC.182/L.99).

٥١ - واستطرد قائلا إن عملية تعزيز الجمعية العامة تتخذ بعدا شديد الخصوصية في مواجهة ما تفي به الألفية المقبلة من تحديات شأنها في ذلك شأن عملية إصلاح مجلس الأمن بحيث تنعكس فيه الحقائق المعاصرة وتراعي مصالح واهتمامات البلدان النامية التي تشكل أغلبية ساحقة في المنظمة.

٥٢ - وقال إن التوصية المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بعقد دوراتها القادمة في منتصف السنة توصية عملية حيث أنه سيتسنى للدول الأعضاء تكريس مزيد من الوقت للنظر في تقرير اللجنة السادسة والتقارير الأخرى المتصلة به.

٥٣ - **الرئيس**: قال إنه أحاط علما بالاقتراح الداعي إلى تشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة يكون معنيا بالمادة ٥٠ من الميثاق المتصلة بآثار الجزاءات على الدول الثالثة. وذكر، من ناحية أخرى، أن الوفد الأوكراني طرح استفسارا وأنه يرجو من أمين اللجنة الرد.

٥٤ - **السيد لي** (أمين اللجنة): أشار إلى أن الوفد الأوكراني سأل الأمانة العامة عن السبب في عدم توزيع الوثائق، لا سيما تقرير اللجنة المعنية بالميثاق في وقت مبكر. وشرح أن الوثائق ترسل إلى قسم مراقبة الوثائق وأن معالجتها (أي التحرير والترجمة والطباعة والتوزيع) تستغرق بعض الوقت. وقال إن قسم مراقبة الوثائق يتلقى الوثائق من إدارات الأمانة العامة وليس بمقدوره، دائما، توزيعها بالترتيب الذي أرسلت به. ولكنه يحرص على إرسالها وفقا لترتيب الجلسة. وقد طلبت أمانة اللجنة إلى القسم إيلاء الأولوية للوثائق التي تحتاج الوفود تناولها في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠

- - - - -